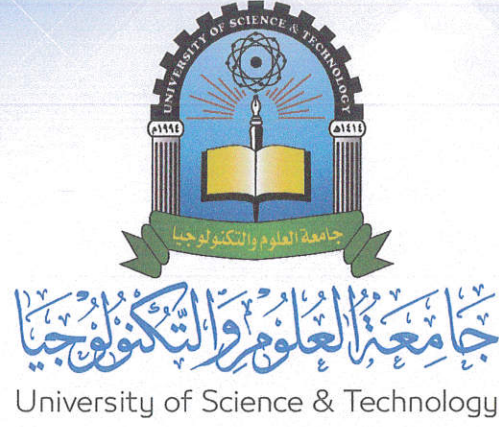




لائحة القسم العلمي

صنعا
رجب 1439 هـ
إبريل 2018 م



جَامِعَةُ الْعُلُومِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا

لائحة مجلس القسم العلمي بجامعة العلوم والتكنولوجيا



المحتويات

- أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف: 3
- ثانياً: تشكيل مجلس القسم العلمي واجتماعاته 4
- ثالثاً: المهام والصلاحيات في القسم العلمي 4
- رابعاً: أحكام عامة 7



قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (11) للعام الجامعي (2017/2018م)

بشأن اعتماد لائحة مجلس القسم العلمي بجامعة العلوم والتكنولوجيا

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م بشأن إنشاء الجامعة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008، بتعيين رئيس مجلس أمناء.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم (1) للعام 2017/2018 بتاريخ 2018/4/10م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1): تعتمد لائحة مجلس القسم العلمي بجامعة العلوم والتكنولوجيا الآتي نصها:

أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف:

مادة (2): تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة مجلس القسم العلمي بجامعة العلوم والتكنولوجيا).

مادة (3): تكون للمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا .
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- الكلية: الكلية التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا.
- عميد الكلية: عميد إحدى كليات الجامعة.
- القسم العلمي: القسم العلمي في الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا .
- الأكاديميين: أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين المساعدين (من حملة الماجستير ومساعدى الباحثين والمعيدين) في الكليات التابعة للجامعة.



مادة (4): تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والضوابط المنظمة لعمل مجلس الجامعة لجعله أكثر فاعلية وكفاءة في إدارة شؤون الجامعة.

ثانياً: تشكيل مجلس القسم العلمي واجتماعاته

مادة (5): لكل قسم علمي في كليات الجامعة مجلس يتكون من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس في القسم ويتم تشكيله بناءً على اقتراح من عميد الكلية وبقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين دراسيين قابلة للتجديد.

مادة (6): تعقد اجتماعات القسم برئاسة رئيس القسم العلمي أو من يتولى مهامه، وتكون اجتماعاته دورية ومنتظمة بحيث لا تقل عن (6) اجتماعات في الفصل الدراسي الواحد، وتدوّن محاضر اجتماعاته بصورة مكتوبة موقعا عليها من رئيس القسم والمقرر.

مادة (7): تتخذ قرارات مجلس القسم بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس القسم هو المرجح.

مادة (8): يدعو إلى اجتماع مجلس القسم رئيس القسم أو من ينوب عنه في حالة غيابه كما يمكن دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب ثلث أعضائه.

ثالثاً: المهام والصلاحيات في القسم العلمي

أ. مهام وصلاحيات مجلس القسم العلمي:

مادة (9): يتولى مجلس القسم العلمي ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

1. العمل على تنظيم كافة أعمال وشؤون وأنشطة القسم العلمي بما يحقق أهدافه بكفاءة وفاعلية.

2. وضع خطط الدراسة في القسم والرفع بها لمجلس الكلية للاعتماد.

3. اقتراح خطط التأهيل والتدريب لتنمية كفاءات وتعزيز قدرات أعضاء مجلس القسم.

4. تحديد الاحتياجات من الأكاديميين والفنيين وإجراء الاختبارات اللازمة لتعيينهم وفق

النظام المعتمد في الجامعة



5. إعداد الجداول الدراسية وتوزيع المواد والساعات الدراسية على أعضاء هيئة التدريس في القسم.
6. اقتراح لجان القسم من بين أعضائه بحسب متطلبات العمل والرفع بها لعميد الكلية للاعتماد ومتابعة أعمالها.
7. تنظيم أعمال الاختبارات والإشراف عليها واعتماد النتائج وفقاً لنظام الاختبارات المعتمد.
8. التوصية بترقية أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم وفق النظام المعتمد.
9. إعداد الدراسات اللازمة لتطوير المناهج ونظم الدراسة والاختبارات والإشراف على تنفيذها.
10. اقتراح التعديلات على لائحة القسم ورفعها إلى مجلس الكلية لمناقشتها والرفع بها للاعتماد.
11. الإشراف على نشاط البحث العلمي في القسم والعمل على توفير مستلزماته.
12. مناقشة توصيات لجان الجودة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذها.
13. اقتراح تسمية المشرفين على رسائل الماجستير والدكتوراه وأسماء لجان المناقشة فيها ورفع التوصيات بذلك إلى مجلس الدراسات العليا.
14. متابعة استكمال وتطوير المعامل والعيادات والتجهيزات في القسم.
15. رفع الاحتياجات الخاصة بالمكتبة من الكتب والتجهيزات والأدوات والمستلزمات التعليمية إلى مجلس الكلية لمناقشتها وإقرارها.
16. إعداد وتنفيذ الخطة التنفيذية للقسم ومتابعة التقارير الربعية والنصفية والنهائية.
17. اختيار أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بنظام الساعات والرفع إلى عميد الكلية للاعتماد.
18. مناقشة قضايا الطلبة والحالات الاستثنائية المقدمة إلى القسم العلمي.
19. التوصية بتمديد فترة الابتعاث الخارجي بما لا يتجاوز سنة دراسية بعد توفر المؤيدات المبررة لذلك.



20. اقتراح الطاقة الاستيعابية في القسم العلمي واجراء اختبارات القبول بحسب النظام المعتمد.

21. اقتراح خطط التعاون العلمي والثقافي مع الجهات المماثلة والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

22. تنفيذ توصيات مجلس الجامعة ومجلس الكلية فيما يخص القسم .

23. النظر في أي موضوع يحيله إليه العميد أو رئيس القسم وتدخل ضمن اختصاصاته.

24. أي مهام يخول بها من مجلس الكلية في حدود صلاحياته.

ب. المهام وصلاحيات رئيس القسم العلمي

مادة (10): لكل قسم علمي رئيس متفرغ من حملة الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات في العمل الأكاديمي ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية، ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

1. الاشراف والمتابعة والرقابة على كافة أنشطة وأعمال القسم وكافة العاملين فيه.
2. الاشراف على سير العملية الأكاديمية وتنفيذ الخطط الدراسية والعمل على حل المشاكل اليومية ذات العلاقة بالقسم والبت في قضايا الطلبة بحسب اللوائح المعتمدة.
3. إعداد الخطة التشغيلية السنوية للقسم والموازنة التقديرية والرفع بها للاعتماد.
4. اقتراح تعيين مسؤولي البرامج والوحدات والرفع بها إلى عميد الكلية في نطاق اختصاصه.
5. التوصية بترشيح المتقدمين لشغل الوظائف الأكاديمية في القسم لغرض المفاضلة وعرضها على مجلس الكلية.
6. مناقشة وإقرار مقترحات توزيع الساعات التدريسية على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم على ضوء معايير الجودة والرفع بها للاعتماد.
7. اعتماد توزيع الأعمال على أعضاء هيئة التدريس في القسم.



8. التوصية باعتماد الجداول الدراسية ذات العلاقة بالقسم، وجداول الاختبارات والرفع إلى عميد الكلية للاعتماد.

9. اقتراح مؤلفي المقررات الدراسية ذات العلاقة بالقسم ورفعها إلى مجلس الكلية.

10. إعداد ورفع تقارير الأداء الأكاديمي في القسم.

11. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الأداء في القسم.

12. توقيع الجزاءات للموظفين التابعين له وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات.

13. التقييم الدوري للأفراد والجهات التابعة له.

14. أي مهام توكل إليه من عميد الكلية أو مجلس الكلية بما لا يتعارض مع طبيعة عمله.

رابعاً: أحكام عامة

مادة (11): تخضع جميع قرارات مجالس الأقسام لمصادقة مجلس الكلية.

مادة (12): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ التوقيع عليها وعلى جميع المعنيين بالإلتزام بما ورد فيها وعدم تجاوزها.

والله الموفق،،

صدر برئاسة مجلس الأمناء بتاريخ 2018/4/12م

رئيس مجلس الأمناء
أ.د. عبد العزيز حمد الكباب

